

فَهْرِسُ الْمَوْضِعَاتِ

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول
٧	السمات العامة للتحقيق الجنائي
٩	أولاً : حياد المحقق
٩	ثانياً : سرية التحقيق الابتدائي
١١	١- إنقاء السريه بالنسبة للخصوم ووكلائهم
١٢	٢- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم
١٣	أ- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للضروره
١٤	ب- سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للاستعجال
١٥	ثالثاً : تدوين التحقيق الابتدائي
١٧	رابعاً : التدخل المحدود للدفاع
١٨	١- حدود تدخل الدفاع
١٩	٢- حقوق الدفاع أثناء التحقيق
٢١	الفصل الثاني
٢٣	الجهات المنوط بها سلطة التحقيق الابتدائي
٢٣	أولاً - النيابة العامة
٢٥	١- إجراءات التحقيق الابتدائى التى لا تستطيع النيابة العامة القيام بها
٢٥	أ - مد الحبس الاحتياطي للمتهم
٢٥	ب - تفتيش غير المتهم
٢٥	ج - ضبط الخطابات والبرقيات وتسجيل المحادثات
٢٦	ثانياً - قاضى التحقيق
٢٦	من يقدم له طلب الندب

الموضوع

٢٧	ثالثاً - مستشار التحقيق
٢٧	١ - مستشار التحقيق المنتدب بناء على طلب وزير العدل
٢٧	٢ - مستشار التحقيق المنتدب في حالات التصدي
٢٨	رابعاً - الجهات البديلة لإجراء التحقيق الابتدائي
٢٨	١ - القاضيجزئي
٢٨	٢ - غرفة المشوره
٢٩	الفصل الثالث
٣١	الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي
٣١	أولاً : معرفة القوانين خصوصاً الجنائية منها
٣١	ثانياً : الإطلاع على التعليمات الخاصة بالنيابة العامة - التحقيق الجنائي
٣٢	ثالثاً : علم النفس
٣٢	رابعاً : أساليب الإجرام
٣٣	خامساً : مبادئ الطب الشرعي
٣٣	سادساً : الثقافة العامة
٣٣	سابعاً : الصفات الشخصية التي يجب على المحقق التخلص بها
٣٣	أ- الجد والنشاط
٣٤	ب- الصبر وطول الأنفه
٣٤	ج- الدقة وإتقان العمل
٣٤	د- الهدوء ورباطة الجأش
٣٥	هـ- الحيدة
٣٥	ثامناً : إدارة التحقيق الجنائي الابتدائي
٣٦	١ - مكان التحقيق
٣٦	٢ - زمان التحقيق

٣٦	- نطاق التحقيق
٣٩	الفصل الرابع
٤١	أطراف التحقيق الجنائي الابتدائي
٤١	أولاً : سكرتير التحقيق
٤٢	ثانياً : المحامون
٤٤	١- واجبات المحامي
٤٦	٢- ضمانات المحامي
٤٨	ثالثاً : الشهود
٤٨	١- سماع الشهود
٤٨	أ- التعريف بالشهادة كإجراءات من إجراءات التحقيق
٤٩	ب- طريقة الاستماع للشاهد
٥١	ج- من يحق لهم الامتلاع عن الشهادة
٥١	رابعاً : الخبراء
٥٢	خامساً : المتهم
٥٢	تعريف المتهم
٥٣	١- الشروط الواجب توافرها في المتهم
٥٤	أ- وقوع جريمة
٥٤	ب- تحريك الدعوى الجنائية
٥٥	ج- أن يكون إنسانا حيا
٥٥	د- أن يكون معينا
٥٦	هـ- أن يكون متمنعاً بالأهلية الجنائية
٥٦	٢- الفرق بين المتهم والمشتبه فيه
٥٧	٣- الفرق بين المتهم والشاهد

	الموضوع
٥٨	٤- الفرق بين المتهم والجاني
٥٩	٥- الفرق بين المتهم والمحكوم عليه
٦١	الفصل الخامس
٦٣	ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي
٦٣	١- التلبس
٦٣	أولاً- المقصود بالتلبس وأنواعه
٦٣	ثانياً - حصر الحالات التي تكون الجريمة متلبساً بها
٦٤	ثالثاً - متى يمكن اعتبار التلبس تلبس صحيح
٦٥	رابعاً - الآثار المترتبة على ثبوت حالة التلبس
٦٦	٢- القبض
٦٦	أولاً- المقصود بالقبض والتمييز بينه وبين غيره من الإجراءات المشابه له
٦٦	أ- القبض والاستيقاف
٦٧	ب- القبض والحبس الاحتياطي
٦٧	ج- القبض والتعرض المادى (القبض المادى)
٦٨	د- إجراء أمر بضبط إحضار المتهم متى كان المتهم محلاً للقبض
٦٩	ثانياً القواعد التي يجب على مأمور الضبط القضائى إتباعها عند القبض على المتهم
٧٠	ثالثاً- حقوق المتهم المقبوض عليه
٧٠	١- حق المقبوض عليه بإبلاغه بأسباب القبض عليه
٧٠	٢- الحق للمتهم المقبوض عليه أن يستعين بمحام
٧١	رابعاً : بطلان القبض وما يترتب على بطلانه من آثار
٧٢	٣- التفتيش

الموضوع

الصفحة

٧٢	أولاً- المقصود بالتفتيش والغرض منه
٧٣	ثانياً- محل التفتيش وكيفية القيام به
٧٤	ثالثاً- الشروط الواجب توافرها للقيام بالتفتيش
٧٥	رابعاً- تفتيش المساكن
٧٦	خامساً - تفتيش الأشخاص
٨٠	٦- الاستجواب
٨٠	أولاً- معنى الاستجواب وأهميته
٨٠	ثانياً- التمييز بين الاستجواب وبين غيره من الأنظمه الأخرى
٨٢	ثالثاً- الشروط الالزمه لكي يعد الإجراء استجوابا
٨٣	رابعاً- متى يكون الاستجواب وجوبى ومتى يكون جوازى
٨٣	خامساً- الضمانات التي فرضها المشرع بالنسبة للاستجواب
٨٦	٥- الحبس الاحتياطي
٨٦	أولاً- مفهوم الحبس الاحتياطي
٨٧	ثانياً- التفرقة بين الحبس الاحتياطي وبعض الأنظمه المشابه له
٩١	ثالثاً- أسباب حبس المتهم احتياطيا
٩٢	رابعاً- الشروط الالزام توافرها لمباشرة الحبس الاحتياطي
٩٤	خامساً- تنفيذ الحبس الاحتياطي
	سادساً - اختلاف مدة الحبس الاحتياطي حسب الجهة الصادر منها الأمر به
٩٥	سابعاً - الضوابط التي يجب مراعاتها عند حبس المتهم احتياطيا
٩٦	ثامناً- ضمانات المتهم وحقوقه أثناء حبسه احتياطيا
٩٧	تاسعاً- انتهاء الحبس الاحتياطي وما يتبعه من إجراءات
٩٩	
١٠١	الفصل السادس

الصفحة

الموضوع

١٠٣	الحماية الموضوعية لضمانات المتهم
١٠٣	أولا - تجريم القبض على الأفراد بدون وجه حق
١٠٩	أحكام النقض
١١١	ثانيا - جريمة استعمال القسوة
١١٧	أحكام النقض
١١٩	ثالثا - تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
١٢٦	أحكام النقض
١٣٤	رابعا - جريمة انتهاك حرمة المسكن
١٤١	أحكام النقض
١٤٣	الفصل السابع
١٤٥	الحماية الإجرائية لحقوق المتهم
١٤٥	أولا - حقوق المتهم
١٤٥	أ- الحرية الشخصية
١٤٨	ب- حق المتهم في الدفاع
١٥٦	ثانيا : الحماية الإجرائية لحقوق المتهم
١٥٦	استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي
١٥٧	١- استئناف الأوامر الصادرة أثناء التحقيق
١٥٧	أولا - استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة
١٥٧	ثانيا - استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق
١٥٨	ثالثا - استئناف الأوامر الصادرة من المستشار المنذوب للتحقيق
١٥٨	رابعا - استئناف الأوامر الصادرة من القاضي الجزئي
١٦٠	٢- استئناف الأوامر التصرف في التحقيق

الموضوع

الصفحة

أولا- بالنسبة للأوامر الصادره من النيابة العامة ١٦٠
ثانيا- بالنسبة للأوامر الصادره من قاضى التحقيق والمستشار المندوب للتحقيق ١٦٠
إجراءات الاستئناف وميعاده ١٦١
الفصل الثامن ١٦٣
الحماية التأديبيه لحقوق المتهم ١٦٥
١- الفرق بين الجريمة التأديبيه والجريمة الجنائيه ١٦٥
أولا - من حيث مجال التجريم ١٦٥
ثانيا - من حيث طبيعة الجزاء ١٦٦
ثالثا - الاختلاف من حيث هدف التجريم ١٦٦
٢- الحمايه التأديبيه لحقوق المتهم فى قانون الإجراءات الجنائيه ١٦٧
٣- الحمايه التأديبيه لحقوق المتهم فى قانون السلطة القضائيه ١٦٨
٤- الحمايه التأديبيه لحقوق المتهم فى قانون الشرطه ١٧٠
الفصل التاسع ١٧٥
مخاصمه و رد القضااه ١٧٧
أولا : مخاصمه القضااه ١٧٧
ثانيا : رد القضااه ١٨٣
أحكام النقض الخاصه بالتحقيق الجنائي ١٩١